الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة
القضية عدد : 413758
تاريخ القرار:

الحمد لله،

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة نيابة عن شركة " " في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 20 جويلية 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 413758 والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 29 أفريل 2011 والقاضي بغلق المحل المعدّ كمصنع أحذية والكائن

وتعيب نائبة العارضة على القرار المذكور ضعف التعليل وخرق مبدأ المساواة بمقولة أنّه توجد مؤسّسات صناعيّة مجاورة لمنوّبتها وتمارس ذات النشاط ولم تتّخذ الإدارة بشأنها أيّ قرار في الغلق وأنّ النشاط الذي تمارسه منوّبتها ليس له أيّ تأثير على الصحّة وأنّ الآلات التي تستعملها لا تُصدر أيّ ضجيج من شأنه إقلاق راحة الأجوار. وأضافت أنّ المنطقة التي يُوجد بها المحلّ موضوع التداعي لا تكتسي صبغة سكنية بحتة بدليل تواجد مؤسسات صناعية مجاورة ومختصة في نفس النشاط فضلا عن عدم صدور أيّ اعتراض من الأجوار. كما تمسّكت بأنّ اتّخاذ الإدارة للقرار المنتقد كان لغاية التشفّي من منوّبتها وعرقلة نشاطها لوجود أغراض شخصيّة بين ممثّلها القانوني وبعض أعضاء البلديّة وأنّ تنفيذ قرار الغلق من شأنه أن يُلحق بمنوّبتها أضرارا جسيمة بمقولة أنّها استثمرت أموالا طائلة كإلحاق أضرار بالوضعية الإقتصادية والإجتماعية للعملة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بتاريخ 30 جويلية 2011 والذي تمسّك من خلاله بأنّ المالك الأصلي للعقار المدعو تحصّل بتاريخ 6 جانفي 2005 على رخصة بناء تحت عدد 4 لبناء طابق أرضي تجاري وسكني إلاّ أنّه خالف الرخصة وذلك بتغيير صبغة البناء من سكني تجاري إلى صناعي وقد تمّ التنبيه عليه من قبل البلديّة بمقتضى المكتوب المؤرخ في 31 جانفي 2011 تحت عدد 147 لإرجاع حالة البناء إلى ما هو منصوص عليه بالأمثلة الهندسية المصادق عليها غير أنّه لم يمتثل فتمّ رفع قضيّة عدلية ضدّه بتاريخ 29 أفريل 2011 وهي لا تزال بصدد النشر. وأضاف أنّ صاحب العقار تولّى تسويغ الجزء الخلفي من البناية إلى شركة قصد استغلالها كمصنع للأحذية ممّا نتج عنه تذمّر جاره المجاور له وهو ما استوجب اتّخاذ قرار في الغلق تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 84 (جديد) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل ، صرّح بما يلي :

حيث تروم نائبة الطالبة من خلال المطلب الماثل الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 29 أفريل 2011 والقاضي بغلق المحل المعدّ كمصنع أحذية والكائن بشارع فرحات حشاد قرنبالية.

وحيث جاء بالفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه: " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين آنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه سبق للطالبة أن تقدّمت بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس المقرّر الإداري موضوع المطلب الماثل، وقد صدر بتاريخ 10 جوان 2011 في القضية عدد 413615 قرار يقضي برفضه.

وحيث أنّ القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ تندرج ضمن الوسائل التحفظيّة التي لا تمسّ بأصل النزاع، الأمر الذي يجوز معه تقديم مطلب جديد في توقيف تنفيذ نفس القرار الإداري بالإعتماد على أسانيد واقعيّة أوقانونية جديدة غير التي سبق الإعتماد عليها.

وحيث أنّ المطاعن الجديدة التي تمسّكت بها نائبة الطالبة ليس من شأنها أن ترقى إلى مستوى الأسانيد الجديّـــة التي تُبرّر الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الغلق الصادر ضدّ منوّبتها، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب جريا بالرفض.

ولهذه الأسباب،

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بتاريخ

المساعد: صباح الزديني

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

غازي الجريـــبي